

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكيل اللجنة القومية للتعاون الدولي برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من :

السيد محافظ البنك المركزي .

السيدة وزيرة التخطيط والتعاون الدولي .

السيد وزير المالية .

السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يضم لعضوية اللجنة السادة الوزراء، المختصون التابع لهم الجهات المستفيدة من برامج اتفاقيات القروض والمنح والمساعدات الفنية المستهدف توقعها مع شركاء الدولة في التنمية وتعتبر اللجنة المنسق القومي لمشروعات التنمية المملوكة دولياً سواء جزئياً أو كلياً بالتنسيق مع الوزارات المختصة وكافة الجهات المستفيدة لوضع أسبقيات التمويل في ضوء خطة واضحة .

(المادة الثالثة)

تكون مهمة اللجنة الآتى :

- (أ) إعداد خطة عمل لتحديد المشروعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها كلياً أو جزئياً لتعظيم الاستفادة من المساعدات التنموية التي تقررها اللجنة .
- (ب) تحديد السقف الائتمانى السنوى للقروض ليكون فى الحدود الآمنة .
- (ج) اتخاذ القرار المناسب للحصول على المساعدات ذات الميزة الاقتصادية والفنية والتكنولوجية الأفضل ملائمة للدولة من أفضل شريك تنموى .
- (د) إدارة التفاوض مع الجهات المانحة لتبسيئة المساعدات الأجنبية المطلوبة (المكون الأجنبى) سواء كانت فى شكل منح أو قروض وما يرتبط بها من مساعدات فنية والتوصى إلى أفضل الشروط التي تحقق الأولويات المصرية .
- (ه) وضع معايير وضوابط الاقتراض الخارجى والإدارة الآمنة لمديونية مصر الخارجية .
- (و) تطوير أهداف وآليات وأفاط مساعدات التنمية الخارجية لخدم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- (ز) إدارة علاقات مصر بمؤسسات التعاون الاقتصادى والتمويل الدولى والإقليمى .
- (ح) إنشاء قاعدة بيانات حجم المساعدات الخارجية التي تحصل عليها مصر وإعداد تقارير ١/٤ سنوية لتابعة استخدامات المساعدات الخارجية وموقف التنفيذ العينى .

(المادة الرابعة)

الإطار العام لعمل اللجنة :

- (أ) عدم البدء فى التفاوض على أية اتفاقيات قبل الحصول على موافقة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة (من حيث المبدأ) .
- (ب) رفض أي شروط سياسية .

(ج) عدم إقرار أية قروض إلا بعد تدبير المكون المحلي ونها دراسات الجدوى للتحقق من قدرة الجهة المقترضة (سرا، وزارات أو هيئات أو شركات قابضة) على سداد أعباء هذه القروض بالشكل الذي يقلل العبء على الموارنة العامة للدولة .

(د) البعد عن المساعدات المقيدة والتركيز التفاوضى على حرية شراء السلع والخدمات الخاصة بالمشروعات من الأسواق العالمية دون تحديد الشراء من دولة محددة .

(هـ) إدارة التفاوض لتضمين القروض أكبر عنصر من المفع وفترات سماح وسداد طويلة وأسعار فائدة ثابتة ومتغيرة للاستفادة من تطورات سوق النقد الدولى .

(و) اتخاذ ما تراه لازماً لتشكيل بجان فنية متخصصة للمتابعة الدورية الدقيقة للتنفيذ العينى للمشروعات الإنمائية المملوكة من قروض أو منح .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف